

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أن يكون الموقوف عليهم : مسلمين كانوا أو من أهل الذمة .

قوله مسلمين كانوا أو من أهل الذمة .

يعني : إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة : صح وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة .

تنبيهان .

أحدهما : قد يقال مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابته وهذا أحد الوجهين وهو مفهوم كلام جماعة منهم : صاحب الوجيز و التلخيص وقدمه في الرعايتين ومال إليه الزركشي .

وقيل : يصح على الذمي وإن كان أجنبيا من الواقف وهو الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الكافي و المحرر و الشرح و المنتخب و عيون المسائل وغيرهم .
قال في الفائق : ويصح على ذمي من أقاربه نص عليه وعلى غيره من معين في أصح الوجهين دون الجهة انتهى .

وهو ظاهر ما قطع به الحارثي .

وأطلق الوجهين في الحاوي الصغير .

وقال الحلواني : يصح على الفقراء منهم دون غيرهم .

وصح في الواضح صحة الوقف من ذمي عليه دون غيره .

الثاني : قال الحارثي : قال الأصحاب : إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع من المارة والمجتازين : صح .

قالوا : لأن هذا الوقف عليهم لا على البقعة والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما .

قال الحارثي : إن خص أهل الذمة فوقف على المارة منهم : لم يصح انتهى .

وقال في الفروع : وفي المنتخب و الرعاية : يصح على المارة بها منهم يعني من أهل الذمة .

وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم .

ولم أر ما قال عنه صاحب الرعاية فيهما في مظنته بل قال : ويصح منها على ذمي بهما أو

ينزلهما أو يجتاز راجلا أو راكبا